

فان تباين الورثة في النصف
او الثلث او الربع او النصف
او الثلث او الربع او النصف
او الثلث او الربع او النصف

سنة الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكره على تقدير انه انثى
ثم انظر بين السائلين فان توافقا فاضرب
وفى احدهما جميع الاخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما جميع الاخر فالماصل تصحح المسئلة
ثم اضرب من كل لشي من مسئلة ذكورت
في مسئلة انوثته او في وفقها كما في الختي ثم انظر
في مسئلة ذكورت او في وفقها
في

في الحاصلين من الضرب ابهما اقل يعطى لذلك
الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموتوف فيها فان كان مستحقا
فياخذ ذلك الباقي مفسوم بين الورثة فيعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك

بنات وابوين وامراً مطلقاً مسئلة ثم اربعة عشر
لا تترك ان كان وارثاً